العدد العاشر_ يناير 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

الحق في التظاهر السلمي بين المقاربة القانونية وضمانات الحماية

The Right to Peaceful Assembly between the Legal Approach and Protection Guarantees

الباحث: يوسف صديق

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية

جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء

الملخص:

يُعدّ موضوع حقوق الإنسان مسألة دولية بامتياز، وقد واكب المغرب هذا التوجه منذ تسعينات القرن الماضي، وتعزز مع دستور 2011 الذي كرس عدداً من الحقوق الأساسية، من بينها الحق في التظاهر والتجمع السلميين. ورغم التأطير القانوني لهذا الحق، فإنه لا يزال يواجه إشكالات تتعلق بالملاءمة القانونية والتفعيل العملي، خاصة بسبب الإجراءات الشكلية التي يفرضها قانون التجمعات العمومية، والتي تحد من ممارسته، مما يستدعي مراجعتها بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمغرب ودستور 2011.

الكلمات المفاتيح: الحق، التظاهر السلمي، الملاءمة، التفعيل، الالتزامات الدولية

Abstract:

Human rights are inherently an international concern, and Morocco has aligned with this approach since the 1990s, a process further strengthened by the 2011 Constitution, which enshrined several fundamental rights, including the right to peaceful assembly and demonstration. Despite its legal regulation, this right continues to face challenges related to legal harmonization and effective implementation, mainly due to procedural requirements imposed by the Public Assemblies Law that restrict its exercise. This situation calls for legal reform to ensure consistency with Morocco's international human rights commitments and the 2011 Constitution.

Keywords : right, peaceful démonstrationn, appropriateness, activation, international obligations

مقدمة:

نصت المملكة المغربية على حق الحركات الاجتماعية في الاحتجاج والتظاهر السلمي في دستور 2011، كما التزمت بالمواثيق الدولية المؤطرة لذلك، ولكنها تلتف على هذا الحق من خلال قوانينها الداخلية. فرغم أن المغرب طور ممارسته الحقوقية بشكل كبير منذ انفتاحه على المجال الحقوقي بداية التسعينات، ودسترته للعديد من الحقوق والحريات الرئيسية في دستور 2011، وانخراطه الكبير في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وتأكيده على جل الحقوق ومن بينها الحق في التظاهر والتجمع السلميين، الذي هو مؤطر أيضا بقانون داخلي، لكنه مازال يعاني مشاكل على مستوى التطبيق والتفعيل.

ويطرح القانون الداخلي المغربي المتمثل في قانون التجمعات العمومية لسمة 1958 كما وقع تغييره وتتميمه، عدة عراقيل من خلال الإجراءات الشكلية التي تعطل ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، ومن خلال فرضه لشكليات يُفهم منها أن غايتها الحرمان من هذا الحق وليس تأطيره، وهو ما يتناقض مع الالتزامات الدولية للمغرب في المجال الحقوقي ومع المسار الذي راكمه في هذا المجال، وبالتالي فالأمر يستوجب الملاءمة القانونية الضرورية والعاجلة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب والتزم بأحكامها، ومع دستور 2011 الذي اعترف بهذا الحق وضمن ممارسته.

كما أن حماية البعد الحقوقي الذي انخرط فيه المغرب، ليس فقط من مسؤولية التشريع الوطني من خلال تحيين النصوص القانونية بما يتلاءم مع القواعد الدستورية التي تسموها، ومع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإنما يعتبر القضاء أحد أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان خاصة الحق في التظاهر السلمي، فالقاضي بما لديه من سلطة الملائمة في القضايا المعروضة عليه يمكن له تكريس تلك الحماية من خلال مجموعة من الأحكام والاجتهادات القضائية.

إشكالية الدراسة:

وانطلاقا من هذه التراكمات التي حققها المغرب في مجال الحقوق والحريات وانخراطه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ما هي المقاربة القانونية المتخذة من طرف الدولة في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية وخاصة الحق في التظاهر؟، وما هي الضمانات الكفيلة بحكاية هذا الحق؟.

أهمية الدراسة:

إن مقاربة هذا الموضوع تندرج ضمن التطور الذي عرفه المجال الحقوقي بالمغرب منذ التسعينيات من القرن الماضي من خلال إنشاء هيئة الانصاف والمصالحة وتعزيز الترسانة القانونية في مجال الحقوق والحريات لتواكب المنظومة الدولية لحقوق الانسان، ثم مرورا بمحطة دستور 2011 الذي نص على مجموعة من الحقوق ومنها الحق في التظاهر السلمي، وبالتالي فالأهمية تتجلى في تسليط الضوء حول مستقبل ممارسة الحق في التظاهر السلمي باعتباره يشكل تعزيزا للحقوق والحريات، وذلك انطلاقا من الامتيازات والاكراهات التي يفرضه النص القانوني.

منهجية الدراسة:

تندرج دراسة موضوع الحق في التظاهر السلمي ضمن مجال الحقوق والحريات بالمغرب، وبالتالي فهذه الدراسة اعتمدت المنهج الاستقرائي من خلال مقاربة الحق في التظاهر السلمي كتيمة ضمن مجموعة من الحقوق والحريات والبحث في المقاربة القانونية لهذا الحق، ثم الصعوبات التي ينتجها هذا النص القانوني على مستوى الممارسة للوصول إلى استنتاجات عامة حول سياسة الدولة المغربية للمسار الحقوقي بالمغرب.

المبحث الأول:

المقاربة القانونية للحق في التظاهر السلمي

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته أنه يترتب على الفرد واجبات إزاء الأفراد الآخرين والجماعة التي ينتمي إليها[1]. كما أكدت المادة 29 منه على «كل فرد واجبات نحو المجتمع، إذ يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، ولضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي».

وفي هذا الصدد، أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتقييد حرية التجمع إذا لزم الأمر، حيث تنص المادتان 20 و 21 على ما يلي: «يتم تقييد حرية التجمع في مجتمع ديمقراطي بما يتناسب مع مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين».

أولا: مفهوم حرية التظاهر السلمي

لا يمكن تصور وجود سلطة في دولة ما من دون وجود من يعارضها في شؤون الحكم، ومن ثم لا توجد سلطة تحظى بقبول الجميع، فعملها لابد من أن يكون له معارضون. وقد تكون تلك المعارضة مسلحة – وهو الأمر الذي يخرج من نطاق البحث – وقد تكون سلمية، وطرق المعارضة أو الاعتراض على السلطة كثيرة، لكن أهمها وأكثرها تأثيراً هي الخروج إلى الشارع، كان ذلك الشارع ما يزال منبراً للسلطة والمعارضة على حّدٍ سواء، فقد كان الشارع الوسيلة الوحيدة منذ القدم التي يتم من خلالها إعلام الأفراد بقرارات الدولة، وكان من أهم الوسائل التي تُمكن المعارضة من خلالها تأجيج العامة على السلطة وإيصال صوتها المخالف لصوت السلطة إلى الجميع[2]. وأياً كان وقت ولادة حقوق الإنسان، فسواء ولدت هذه الحقوق مع ولادة الإنسان الأول أم ولدت مع تطور الحياة، فقد كان الحق في حرية التظاهر السلمي وسيبقى من الحقوق التي لطالما أرهقت الحكومات, وبسببها تم للأفراد ما أرادوا. ولا يختلف هذا الحق الأصيل من بلد لآخر، بل إن الذي يختلف

---

[1] الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، يناير 2015، ص 39.

[2] لحبيب الستاتي زين الدين، من الاحتجاج على التسلط إلى سلطة الاحتجاج: حالة المغرب، مجلة المستقبل العربي، عدد 453، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2016، ص 84.

هو طريقة تعامل السلطة مع هذا الحق، وكذلك الوسائل التي يستخدمها الأفراد للتعبير عن آراءهم عندما يمارسون هذا الحق.

وتكمن أهمية الحق في التظاهر باعتباره الوسيلة الناجحة للتخلص من الكبت الذي ينتاب الشعوب، وتُعَدّ المعنى من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية[3]، وكذلك وسيلة يستطيع من خلالها القابضون على السلطة معرفة المعاناة الحقيقية التي يعانيها الشعب, وهي أيضا من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من اجل إجبارهم على اتخاذ القرار الذي يريده المتظاهرون والذي يرون أنه يصب في مصلحة بلدهم.

إذًا، ممارسة الحريات ليست مطلقة بل هي مقيدة بالقواعد القانونية والتنظيمية لكل دولة، بما تفرضه من قيود وشروط ترسم إطار العلاقات بين الفرد والمجتمع. من خلال الوقوف على نقطة التوازن بين حق الفرد وواجباته وبين حق الفرد وحقوق الآخرين وبين الحقوق الفردية والجماعية ومصلحة المجتمع.

ومبدئيا، فإن الفكر ليس عنصرًا ماديًا يمكن حجزه أو تقييده، إنما حر بالطبيعة ينبغي حمايته كحرية الفكر وحرية التجمع[15]، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي معرض تعداده للحقوق لا سيما الحق بالتجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير (المواد 19 و21)، استدرك أن هذه الحقوق عمليًا ليست بطبيعتها من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها أو الحد منها بموجب القوانين والأنظمة الداخلية، بل أنه يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق في الحدود التي يفرضها القانون وتشكّل تدابير ضرورية، في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم وسمعتهم.

كذلك الحال بالنسبة للحق في التنقل، فقد أجازت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقييد الحق في التنقل بموجب القانون على أن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

[3] إيمان محمد حسين عبد الله، الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص 67.

1- التعريف القانوني للتظاهر السلمي

من خلال للظهير رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية[4] نجد في الفصل الأول منه في الفقرة الأولى أن الاجتماعات العمومية حرة، ورغم أن الظهير يتعلق بالتجمعات إلا أن المشرع وضع كلمة الاجتماعات، وفي الفقرة الثانية يعرف المشرع الاجتماع العمومي كما يلي: "يعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر ومباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل،" حيث نستشف من هذا التعريف شروط التجمع العمومي، وإذا إجتمعت كلها نكون أمام اجتماع عمومي: جمع مؤقت ومدبر ومباح للعموم ودراسة مسائل وفق جدول أعمال محدد.

ويلاحظ أن المشرع المغربي أحجم عن تعريف التظاهر والتجمهر. بينما يعرف الفقه المظاهرات العمومية على الشكل التالي:

"المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي"[5].

في حين يعتبر التجمهر بكونه "تجمع عدواني أو هائج لأشخاص بصفة عفوية وغير متوقعة بالطريق العمومي، أو بأي مكان عمومي أو مكان خصوصي مفتوح في وجه العموم يخل أو قد يخل بالأمن العمومي."

2- تعريف الفقه للتظاهر السلمي: تصدى الفقه سواء العربي أو الأجنبي لتعريف التظاهر السلمي، فمنهم من عرَّف المظاهرة العامة بأنها (اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أياً كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها)[6].

---

[4] الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958 يحدد بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958، كما تم تعديله بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 284.73.1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393(10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393(11 أبريل 1973)، ص 1066. وكذلك بالقانون رقم 00.76 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200.02.1 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423(23 يوليوز 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423، (10 أكتوبر 2002)، ص، 2890.

[5] عبد الله أبو هيف، الحرية والمجتمع المدني والعولمة، مجلة الفكر السياسي، العدد 16، السنة 2002، ص 41.

[6] عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 121.

ومن الفقه من حاول أن يظهر المظاهرة بمعناها الواسع فعرفها بأنها اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فإن كأن هذا الاجتماع ثابتاً، سمي تجمعا، وإن كان متنقلاً " Mobile" " وإن كان موكبا سمي Cortege " 7.

وهنالك من الفقه في مصر من كان متأثراً في التشريع المصري عند تعريفه للتظاهرة، فقد عرفها بأنها (إنها عبارة عن تجمع عدة أشخاص في الطرق أو الميادين العامة بطريقة ثابتة أو متحركة لغرض سياسي) .

وتعّد الديمقراطية في فرنسا من أكثر الديمقراطيات الغربية تمسكاً بحرية المواطن بشكل عام وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص، وتعد وسيلة التظاهر من وسائل التعبير عن الرأي[8]، فقد اهتم الفقهاء في فرنسا بالتظاهرة وعرفها الفقيه "فالين" بأنها (تجمع الأفراد بصورة وقتيه للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة). وعرفها الفقيه "جورج بيردو" بأنها (تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو اهتماماتهم)[9]. ويعرف الفقيه الفرنسي "اكسافيه فليب" الموكب بأنه (صورة من صور التظاهرات وهو عبارة عن جماعة من الأفراد في حالة سير في الطريق العام يغلب عليها نظام معين كأن يسيروا في صفوف أو أعمدة)[10] .

ثانيا: الأساس الدستوري للحق في التظاهر السلمي

كثيرا ما يقع الاصطدام بين هاجسين تكون أمامهما الدولة إذ يجب الحفاظ على الأمن العمومي مع حماية الحقوق في نفس الوقت، ومع ذلك فإن الربط بينهما ألزم المشرع الدستوري على إعطاء الأولوية للحقوق إذ نص في الديباجة على ما يلي: "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون.. وإرساء مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة[11]" .

7 رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2008، ص 20.

[8] M. waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937, P. 74.

[9] G. Burdeau, Lademocratie, la Baconniere, 1956, P. 225.

[10] عبد الله طلال، ترجمة القانون الإداري للحريات, اكسافيه فليب، جامعة بغداد، كلية اللغات، 2004, ص67.

[11] دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) الجريدة الرسمية عدد 9564، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الدستور المغربي باعتباره أسمى قانون في الدولة قد أكد على ضمان الحقوق كغاية ثم القانون كوسيلة لضمان هذه الحقوق، وربط بين أمن المجتمع من جهة وحرية أفراد هذا المجتمع من جهة أخرى.

وإنطلاقا من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 نجد أن فصل 6 ينص على: القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. وتعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

وبالنظر لما جاء في الفصل 37 من الدستور الذي ينص على: جميع المواطنات والمواطنين، احترام الدستور، والتقيد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق، والحريات، التي يكفلها الدستور، بروح المسؤولية، والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق، بالنهوض بأداء الواجبات."

ونظرا لأهمية الحقوق والحريات فقد تم إسناد ما يخص تشريعها للقانون، وذلك في الفصل 71 مع التأكيد على إدراجها في المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك.

من خلال استقراء هذه الفصول، نجد أن الدستور قد حدد من الناحية المبدئية الحقوق والواجبات، وألزم الأشخاص الذاتيين والاعتباريين، بما فيها السلطات العمومية على الامتثال والالتزام والتقيد بالقانون، تحت طائلة إقرار جزاءات تنص عليها قوانين خاصة بكل مجال يتم خرق قواعده[12].

وبالانتقال إلى مقتضيات دستورية أخرى نجد الفصل 29 في فقرته الأولى: حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."

كما ينص الفصل 22 ينص على: لايجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. كما أن ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

[12] المصطفى قاسمي، "دولة الحق والقانون في المغرب التطورات والحصيلة"، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، 2004، ص، 16

إذن يندرج هذان الفصلان في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات الأساسية، ضمانات دستورية مهمة في ترسيخ الجانب الحقوقي والخيار الديمقراطي، حيث نص الدستور بشكل صريح على ضمان حريات مهمة وهي: الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي، مع التأكيد على عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية أو المعاملة القاسية وغيرها تحت أي ظرف كان.

المبحث الثاني:

حتمية الضمانات القانونية والقضائية للحق في التظاهر السلمي

لقد شكلت قضية الحقوق والحريات ورشا وطنيا جماعيا شاركت فيه مختلف مكونات المجتمع المغربي، حكومة وأحزابا ونقابات ومؤسسات وطنية ومجتمعا مدنيا. كما مثلت تجسيدا لالتزام رسمي يؤكد الإرادة السياسية للحكومة في الوفاء بالتزاماتها الدولية[13]، و توفير آليات مستدامة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون، وتعزيز مسلسل الإصلاح .

ومن تم فهي جزء لا يتجزأ من حركة التغيير والبناء الديمقراطي الذي انخرط فيه المغرب منذ أزيد من عقدين. كما تندرج أيضا في سياق الدينامية التي أثمرت مجموعة من الخطط الوطنية الهادفة إلى تحقيق التماسك الاجتماعي، وتحسين حياة الأفراد والجماعات، والأخذ بأسباب التنمية البشرية المستدامة من خلال اعتماد مبادئ ومناهج وآليات الحكامة الجيدة[14].

ومن أجل صيانة هذا التحول الديمقراطي الذي يشهده المغرب في المجال الحقوقي، فإن الأمر يقتضي من جهة، ضرورة مواكبة التشريع العادي للقواعد الدستورية التي تسموه، ومن جهة أخرى، تعزيز الضمانات القضائية التي تبرز فيها حنكة القاضي الإداري في ملائمة النصوص القانونية والأخذ بالمبادئ والقواعد الكونية في مجال الحقوق والحريات.

---

[13] عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984، ص 24.

[14] علي كريمي، حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، الطبعة الأولى، سنة 2002، 45.

أولا: ضرورة الملائمة التشريع العادي مع القواعد الدستورية

لابد من الإشارة في البداية إلى أن الظهير 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية لسنة 1958 المغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 23 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون رقم 76.00 جاء لينسخ مجموعة من الظهائر والقوانين ذات الصلة، ويتكون هذا الظهير من 3 كتب، الأول يتناول التجمعات العمومية والثاني المظاهرات في الطرق العمومية والثالث التجمهر.

والملاحظ أنه بالرغم من التطورات التي عرفها المغرب وما عرفته الساحة والشارع المغربي من تجمعات ومظاهرات، فإن الظهير الخاص بالتجمعات العمومية لم يعدل سوى مرتين وذلك من خلال ظهير وقانون، وهذا الأخير كان في 10 أكتوبر 2002) أي قبل عقدين تقريبا وقبل دستور 2011 نفسه، وهنا تكمن إشكالية كون هذا القانون لا يساير الدستور ومضمونه المتقدم[15].

وتعتبر المذكرة الموجهة لرئيس الحكومة سنة 2015 حول حرية الجمعيات[16]، والتي تم اعتمادها خلال الدورة السادسة العادية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ثمرة بحث وثائقي وتحليل جزء مهم من الأدبيات المنشورة بشأن الحياة الجمعوية في المغرب وكذا نتاج مسار من التشاور مع الفاعلين في "دينامية إعلان الرباط من أجل مجتمع مدني قوي ومستقل" ومسؤولي القطاعات الوزارية المعنية. وتقدم المذكرة الحلول الممكنة للقيود القانونية والممارسات الهيكلية التي تحد من تطور النسيج الجمعوي والتي تعوق قيامه بدوره في مجال الدعم والمساعدة والتأطير وتمثيل المواطنين والوساطة في حالات التوتر والأزمات.

وقد تضمنت هذه المذكرة بعض الحلول ولمقترحات من قبيل : استبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، وكذا تمكين الأطفال

---

[15] A. El ouardi, « Le rôle de la société civile au développement socio-économique et culturel – le cas du Maroc», document de travail CHERPA ,université Paul Cézanne Aix Marseille III, p 87.

[16] المذكرة الموجهة لرئيس الحكومة حول التجمعات العمومية: ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط،، نونبر 2015.

ما بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة، وبمنح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق.

من جهة أخرى، وبغية إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية، اقترحت المذكرة إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة إلكترونيا. ومن أجل تحقيق الشروط الملائمة لاستدامة وتنمية النسيج الجمعوي الوطني، أكدت المذكرة ذاتها على تنويع عروض تمويل الجمعيات، من خلال إنشاء بوابة إلكترونية حكومية موحدة تضم جميع برامج التمويل الموجهة للجمعيات.

ومن أجل تنزيل المبادئ الدستورية المتعلقة بحرية التجمعات العمومية دعت المذكرة إلى ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي"، فتضمنت مقترحات تهم مراجعة الظهير رقم 1.58.377 الصادر في جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية. وتناولت توصياتها جوانب تتعلق على الخصوص بتوسيع التعريف بالاجتماع العمومي، واعتماد مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية، وتبسيط المساطر، وإضفاء الطابع غير المادي عليها والتمكين من الطعن في قرار المنع.

وفي هذا الصدد، أوصى المجلس الوطني بإعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية.

كما تضمنت التوصيات إدراج مقتضى يكرس صراحة مبدأين ينبغي أن يحكما اللجوء إلى القوة وهما الضرورة والتناسب، وذلك عبر مراجعة مجموعة من النصوص التنظيمية التي يجب أن تحدد، حسب المذكرة الأشكال العملياتية المتعلقة باللجوء إلى القوة على قاعدة هذين المبدأين. بما يضمن أيضا بشكل صريح سلامة الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية .

إن من شأن المراجعة الشاملة لظهير الحريات العامة لسنة 1958، مواكبة المبادئ الدستورية المتقدمة التي جاءت بها الوثيقة الدستورية لسنة 2011، مما سيمكن من توطين ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، وكما هي متعارف عليها دوليا، من أجل تكريس الخيار الديمقراطي للمغرب.

ثانيا: الضوابط القانونية لحماية الحق في التظاهر السلمي

إن الحماية القانونية التي كرّستها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان قد راعت الحالات والظروف الاستثنائية التي تسمح لكل دولة بتقييدها وتنظيمها للحقوق، ضمن حدود معيّنة وواضحة في قوانينها وأنظمتها[17]. لذلك جاءت الضوابط القانونية بمثابة دليل استرشادي لكل مواطن ليعرف أن تمتّعه بأي حق من الحقوق يقابله واجب معرفة كيفية ممارسة هذا الحق واحترام المعايير والخطوط المرسومة في القانون، ليشكّل خرقها أو عدم احترامها مخالفة قانونية يسمح للدولة باتخاذ التدابير اللازمة بحق مرتكبها.

والتزامًا منها بالمعايير القانونية الوطنية والدولية، أكدت التقارير الأمنية سواء نظريًا في بياناتها أو عمليًا أثناء تحركاتها الميدانية، أن حق الاعتراض وحرية التعبير عنه مصانة بموجب الدستور، إلا أن حماية الحريات العامة ضمن إطار القانون لا تعني اتخاذ المحتجين من قطع الطرقات وسيلة للتعبير عن اعتراضهم، فذلك يعد مخالفًا للقانون انطلاقًا من قاعدة إنهاء حرية الفرد عند التعدي على حرية الآخرين[18].

يفهم من ذلك أنه على القوات الأمن من حيث المبدأ تأمين الحماية الأمنية للتظاهرات السلمية، إذا كانت لا تمس بالنظام والسلامة العامة[19]، أما إذا كان من شأنها التعدي على الأملاك العامة والخاصة وإحداث أعمال شغب أو أعمال إجرامية من تكسير وتحطيم للمحال التجارية وللطرقات والمؤسسات العامة....، فالسلطات الأمنية ملزمة بحماية البلاد وفرض الأمن إنذار المحتجين بضرورة التراجع وتفريق التجمع من دون استخدام القوة المفرطة في مواجهة التظاهرات.

من خلال التزامها بالضوابط القانونية، يقع على عاتق القوات الأمن تأمين حقوق الأفراد المعنيين - الحقوق المتنافسة/ أو المضادة لبعضها البعض، من خلال الحرص على إحلال الرضى المتبادل بينهم، واتباع أسلوب التسوية السلمية وتفهّم سلوك المحتجين وسلوك نهج الإقناع والتفاوض والوساطة والنقاش والحوار.... من أجل تحقيق التوازن

---

[17] عبد العزيز العروسي، الدستور المغربي لسنة 2011: رهانات الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، أشغال ندوة وطنية تحت عنوان: عشر سنوات على دستور 2011 – مقاربات متقاطعة، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد خاص 53، 2023، ص 61.

[18] المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا، وارسو، الطبعة الثانية، 2012، ص 123.

[19] أحمد فال اركيبي ، " نخبة حركة حقوق الإنسان بالمغرب"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا بالقانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2006-2007، ص 86.

السليم بين الحقوق والحريات المتداخلة والمتشابكة كافة والتي يتطلب تأمينها في نفس المكان والزمان، وهذا ما يعكس صورة إيجابية عن المجتمع الديموقراطي الحقيقي وليس المقنّع، الذي يحترم حرية التجمع والتعبير، ويضمن الحماية للحريات الشخصية[20].

ثالثا: دور القضاء الإداري في حماية حرية التظاهر السلمي

إذا كان الأصل في القرار الإداري مشروعيته، فإن هذه المشروعية لا تكون إلا إذا سلم القرار من جميع عيوبها، ما يعني عدم خروج هذا القرار عن أحكام ومبادئ المشروعية التي تسود الدولة[21]، إذ أن فكرة سلامة القرارات الإدارية مرتبطة بمبدأ المشروعية في الدولة، وهذه ضمانة لصون حريات وحقوق الأفراد، إذ يكون محتما على الإدارة إصدار قراراتها وفق الشكل والضوابط التي يحددها القانون، فإذا خرجت الإدارة عن تلك الضوابط، يعد القرار حينها غير مشروع، ويحق للأفراد المتضررين جراءه الطعن بإلغاءه أمام المحاكم المختصة (دعوى الإلغاء).

ونظرا لأهمية هذا المبدأ على مستوى تقييد عمل وتصرفات الإدراة، والحيلولة من غير الوقوع في تجاوزات استعمالها لسلطاتها العامة، ومساسها إثر ذلك بحريات وحقوق الأفراد كما أشرنا سالفا، فإن جميع دساتير المملكة المغربية، بما فيها دستور 2011، نصت على إلزامية الإدارة باحترام مبادئ المشروعية أثناء ممارستها لسلطاتها العامة، ونص الفصل السادس من دستور 2011 على " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له

وبما أن الدستور جزء لا يتجزء من كتلة المشروعية، وقواعده تتخذ قمة التسلل الهرمي في سلم تدرج القوانين، أي أن قواعده تسمو على جميع التشريعات، وهو ملزم بالنسبة لجميع القرارات الإدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية، فإذا ما ثبت مخالفتها لأحكامه جاز الطعن فيها بعدم المشروعية .

وبذلك فقد حدد الدستور في فصله 71 مجال القانون، وأسند مجال السلطة التنظيمية للحكومة في فصله 72، وجعل

[20] عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، منشورات دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2008، ص 32.

[21] M. Rousset et G. Vedel, Le Maroc et les droits de l'homme: positions et réalisations et perspectives-édification d'un Etat moderne, Edition l'Harmattan, Paris, 1994, p 286.

كل ما لا يدخل في مجال القانون يدخل ضمن مجال السلطة التنظيمية. ما يعني أن جميع القرارات التي تتخذها الحكومة في إطار ممارستها لسلطتها التنظيمية المستقلة، تعتبر قرارات إدارية، وبالتالي وجوب خضوعها لمبدأ المشروعية، والطعن فيها بالإلغاء إذا كانت تمس بحريات وحقوق الأفراد المكفولة دستوريا.".

إن للقاضي الإداري دور مهم في تجسيد الحماية الفعلية للحريات والحقوق الأساسية واقعيا، فهو باعتباره قاضي يفصل في المنازعات الإدارية يشكل حامي لحريات الطرف الأضعف في مواجهة الإدراة التي تتمتع بسلطات وامتيازات في مواجهة الأفراد، وبذلك يكون الإنسان وحرياته وحقوقه الأساسية في مركز ضعف في مواجهة الإدارة، وهذا ما يستدعي تدخل السلطة القضائية للحد من تجاوزات الإدارة في مجال الحريات والحقوق الأساسية .

ومن ثم فإن الرقابة القضائية على مشروعية أعمال السلطات العامة تشكل الضمانة الحقيقية للحريات والحقوق الأساسية، لما في ذلك من تبني لشرعية دولة الحق والقانون، بحيث يشكل قاضي الإلغاء مفتاح الالتزام بسيادة القانون، ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص، إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحريات وحقوق الأفراد.

وقد عمل القضاء الإداري المغربي على تكريس حماية حرية الاجتماع، ويتضح ذلك جليا من خلال دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بتأسيس الجمعيات، إيمانا منه بأن العلة لا تكمن فقط في تطبيق القانون، وإنما في مدى ملاءمة هذا القانون لتحقيق العدالة .

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الإدارية بأكادير بأن: "... تأسيس الجمعيات في القانون المغربي يقوم على نظام تصريح غير خاضع لأي ترخيص مسبق، والإدارة ملزمة بحكم القانون بتسليم وصل الإيداع، ويختص القضاء وحده بمراقبة المشروعية أو الملاءمة لنشاط الجمعية."...

فكثيرا ما تتخذ السلطة المحلية مراقبة ملاءمة ومشروعية أنشطة الجمعية كذريعة لرفض تسليم الوصل، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بمراكش في قرار لها بهذا الخصوص، عندما صرحت بأنه: "...لا يحق للسلطة المحلية رفض تسليم وصل الإيداع المتعلق بتأسيس الجمعيات، فالقضاء وحده هو المختص بمراقبة المشروعية و مدى احترام الجمعيات للقانون والتزامها به.."

كما أكد القضاء الإداري المغربي في العديد من المناسبات أنه حريص على عدم المساس بحرية التجول، ويتضح ذلك جليا سواء في قرارات المجلس الأعلى أو أحكام المحاكم الإدارية .

ففي قرار للمجلس الأعلى جاء فيه: "... ينص الفصل التاسع من الدستور على حرية التجول، وأنه لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحرية إلا بمقضي القانون"..

وقد كان لإنشاء المحاكم الإدارية دور مهم في ضمان ممارسة هذه الحرية، حيث أنها تجاوزت أحيانا التصريح بإلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها إلى التصريح بكونها معدومة، وهذا اتجاه سليم و محمود ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط، حيث اعتبرت بأن: "... القرار المعدوم هو القرار المشوب ،بعيب صارخ أو متناهي الجسامة، كما لو كان مخالفا لمقتضيات الدستور، فإن الطعن بالإلغاء ضد مثل هذا القرار يكون جائزا في أي وقت دون التقيد بميعاد رفع دعوى الإلغاء.

الخاتمة:

إن مسالة التوفيق بين حقوق الأفراد كافة على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز هي مسؤولية الدولة نفسها، وهي مسؤولية تستلزم اتباع نهج تربوي وتثقيفي وتوعوي طويل المسار وصولًا إلى تكريس مبدأ النضال اللاعنفي كأسلوبٍ حضاري للمطالبة بالحقوق الإنسانية. فلا بد من التخلص من ثقافة العنف واللامسوؤلية والسلبية واللامبالاة بالآخر، وهذا ليس من شأنه الانتقاص من دور الإنسان في الكفاح من أجل قضيته الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإنسانية.... وإنما هو منهج إنساني حضاري يسمح باستخدام الوسائل والقدرات السلمية لبسط العدالة الاجتماعية، وتحقيق التنمية على جميع الأصعدة تحت مظلة السلام والعدل المستدام، لأنه من دون السلام والاستقرار وعدالة القانون لا يمكننا أن نأمل بتطبيق حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة.

كما أن رصد الإطار الحقوقي من منظور القضاء الإداري، والذي له ارتباط وثيق بمبدأ المشروعية، وللعلاقة الجدلية القائمة بينهما، والمعهود ضمانها إلى مؤسسة القضاء الإداري الذي شهد تطورا ملحوظا بالمغرب، رغم أن هذا التطور الذي يعرفه مجال القضاء بشكل عام لا يرقى إلى مستوى ازدواجية القضاء كما هو متعارف عليه. وهو ما تظهره سمات الوحدة سواء من الناحية الهيكلية، بوجود وحدة القمة بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي، فازدواجية القضاء تستدعي بالضرورة التدرج في التقاضي على ثلاث درجات إدارية. بمعنى، وجود هيئة عليا للقضاء الإداري تشكل درجة تقاضي ثالثة مستقلة عن القضاء العادي. بمعنى آخر، أننا أمام ضرورة ملحة لإحداث مجلس دولة مغربي، أو هيئة قضائية إدارية عليا مهما اختلفت تسميتها.

لائحة المراجع :

1. القادري، عبد القادر .(1984) .*القانون الدولي العام* .الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
2. عبد الله، طلال .(2004) .*ترجمة القانون الإداري للحريات* .بغداد: جامعة بغداد، كلية اللغات.
3. حسبو، عمر أحمد .(1999) .*حرية الاجتماع: دراسة مقارنة* .القاهرة: دار النهضة العربية.
4. سيد، رفعت عيد .(2008) .*حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية: دراسة تحليلية نقدية* .القاهرة: دار النهضة العربية.
5. قاسمي، المصطفى. (2004). دولة الحق والقانون في المغرب: التطورات والحصيلة. الرباط: مكتبة الرشاد.
6. أبو هيف، عبد الله. (2002). الحرية والمجتمع المدني والعولمة .*مجلة الفكر السياسي*، .(16)
7. زين الدين، لحبيب الستاتي. (2016). من الاحتجاج على التسلط إلى سلطة الاحتجاج: حالة المغرب . *مجلة المستقبل العربي*، .(453)بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
8. عبد الله، إيمان محمد حسين .(2012) .*الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية* .القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
9. كريمي، علي. (2002). حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية .*المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، .(37)
10. العروسي، عبد العزيز. (2023). الدستور المغربي لسنة 2011: رهانات الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان .*المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد*، عدد خاص.(53)
11. العطري، عبد الرحيم .(2008) .*الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي* .الرباط: مطبعة النجاح الجديدة.
12. فال، اركيبي أحمد .(2007) .*نخبة حركة حقوق الإنسان بالمغرب* (بحث دبلوم الدراسات العليا غير منشور). جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط.

13. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان .(2012) .*المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي* (الطبعة الثانية). وارسو: بولندا.

14. الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان .(2014) .*حرية التجمع تحت التهديد: كمّ الأفواه المعارضة في المنطقة الأوروبية المتوسطية* (الجزء الثاني). كوبنهاكن.

15. المجلس الوطني لحقوق الإنسان .(2015) .*المذكرة الموجهة لرئيس الحكومة حول التجمعات العمومية: ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي* .الرباط.

16. المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان .(2015) .*الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفًا فيها* (الطبعة الثانية). الرباط.

17. المملكة المغربية .(2011) .*دستور المملكة المغربية* .الجريدة الرسمية، عدد 5964، 30 يوليوز 2011.

18. المملكة المغربية. (1958). الظهير الشريف رقم 1.58.377 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات. الجريدة الرسمية، عدد 2404 مكرر، 27 نونبر 1958، كما تم تعديله وتتميمه.

- المراجع الأجنبية:

I. Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937.

II. Georges Burdeau, Lademocratie, la Baconniere, 1956.

III. El ouardi El abass, « Le rôle de la société civile au développement socio-économique et culturel – le cas du Maroc», document de travail CHERPA ,université Paul Cézanne Aix Marseille III.

IV. Michel Rousset et George Vedel, Le Maroc et les droits de l'homme: positions et réalisations et perspectives- édification d'un Etat moderne, Edition l'Harmattan, Paris, 1994.